قرار إداري رقم (253) لسنة 2021
باعتماد
المتطلبات والمعايير الفنيّة لتأهيل المهندسين العاملين بقطاع البناء في إمارة دبي

مدير عام البلدية

بعد الاطلاع على أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (51) لسنة 1998 بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (32) لسنة 2006 بتشكيل "لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية والمقاولين في إمارة دبي" وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة"،
وعلى القرار الإداري رقم (205) لسنة 2017 بشأن اعتماد المعايير الفنية لتأهيل المهندسين العاملين في قطاع البناء في إمارة دبي،
وبهدف تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وضبط جودتها، وفقاً لأفضل المعايير الدولية،

قررنا ما يلي:

نطاق التطبيق
المادة (1)

أ- تُطبق أحكام هذا القرار على المهندسين العاملين بقطاع البناء في البلدية، ومكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات المرخصة في إمارة دبي، المتخصصين في مجال التصميم والتدقيق والرقابة والإشراف الهندسي على مشاريع المباني.

ب- تُطبق على المهندسين العاملين بقطاع البناء في البلدية وشركات المقاولات المرخصة في إمارة دبي المتطلبات والمعايير الفنيّة المُلحقة بهذا القرار.

ج- تُطبق على المهندسين العاملين في مكاتب الاستشارات الهندسية المتطلبات والمعايير الفنيّة المعتمدة بموجب القرار الإداري رقم (51) لسنة 1998 المشار إليه.

اعتماد المتطلبات والمعايير الفنية

المادة (2)

أ- تُعتمد بموجب هذا القرار المتطلبات والمعايير الفنيّة لتأهيل المهندسين العاملين بقطاع البناء في إمارة دبي، المحددة في الجداول (1)، (2)، (3) و(4) المُلحقة بهذا القرار.

ب- على الرغم مما ورد في الجداول (1) و(2) و(3) المُلحقة بهذا القرار، يُستثنى المهندسون حديثو التخرج من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة المعينون في البلدية من المتطلب المتعلق بسنوات الخبرة المحددة في هذه الجداول، شريطة أن يعملوا تحت إشراف مهندسين تنطبق عليهم تلك المتطلبات وذلك إلى حين إكمالهم سنوات الخبرة المطلوبة.

اختصاصات اللجنة

المادة (3)

لغايات هذا القرار، تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع الآليات المناسبة للتطبيق الأمثل للمتطلبات والمعايير الفنيّة المحددة في الجداول المُلحقة بهذا القرار والقرار الإداري رقم (51) لسنة 1998 المشار إليه.
2. وضع الاختبارات الفنيّة للمهندسين العاملين بقطاع البناء في إمارة دبي، سواء لدى مكاتب الاستشارات الهندسية أو شركات المقاولات المرخصة في إمارة دبي، من خلال نظام إلكتروني مركزي يتم إنشاؤه بالتنسيق مع الوحدة التنظيمية المعنية في البلدية، وإصدار الشهادات المعتمدة لهم في هذا الشأن.
3. التنسيق مع إدارة الموارد البشرية في البلدية عند تعيين المهندسين لديها للعمل في المجالات المحددة وفقاً لأحكام هذا القرار، والتأكد من توافق مسمياتهم وأوصافهم الوظيفية مع المتطلبات والمعايير الفنية المحددة في الجداول المُلحقة بهذا القرار.
4. الإشراف على تنفيذ عملية الربط الإلكتروني لنظام تأهيل المهندسين مع جمعية المهندسين الإماراتية.
5. مراجعة المتطلبات والمعايير الفنيّة المُلحقة بهذا القرار بشكل دوري، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في إمارة دبي، واقتراح التعديلات والتحديثات اللازمة عليها، متى تطلّب الأمر ذلك.
6. وضع الاشتراطات والمتطلبات اللازمة لتسجيل المهندسين المساعدين ومن في حكمهم في النظام الإلكتروني المعمول به لدى الوحدة التنظيمية المعنية بالبلدية.
7. التعميم على مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات المرخصة بأعمال البناء في إمارة دبي، بضرورة توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار.

توفيق الأوضاع

المادة (4)

على كافة مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات المقاولات المرخصة بأعمال البناء في إمارة دبي توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال شهر واحد من تاريخ العمل به، ويجوز للجنة تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى القرار الإداري رقم (205) لسنة 2017 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 19 سبتمبر 2021 م
الموافـــــــــــــق 12 صفر 1443هـ

بلدية دبي
DUBAI MUNICIPALITY

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

الجدول رقم (1)

المعايير الفنية لمهندسي التدقيق الهندسي على مخططات الترخيص العاملين في البلدية

المتطلبات	فئة الاختصاص											
	التدقيق المعماري			التدقيق الإنشائي			تدقيق الميكانيك والصرف الصحي			تدقيق مناسيب المباني والطرق		
	مهندس تصميم معماري	مهندس تصميم معماري أول	مهندس تصميم معماري رئيسي	مهندس إنشائي	مهندس إنشائي أول	مهندس إنشائي رئيسي	مهندس صرف صحي وعزل حراري	مهندس صرف صحي وعزل حراري أول	مهندس صرف صحي وعزل حراري رئيسي	مهندس تحديد مناسيب مباني وطرق	مهندس تحديد مناسيب مباني وطرق أول	مهندس تحديد مناسيب مباني وطرق رئيسي
المؤهل العلمي	بكالوريوس											
التخصص العلمي	هندسة معمارية			هندسة مدنية			هندسة الميكانيك			هندسة مدنية		
الحد الأدنى للخبرة	5 سنوات	7 سنوات	10 سنوات	5 سنوات	7 سنوات	10 سنوات	5 سنوات	7 سنوات	10 سنوات	5 سنوات	7 سنوات	10 سنوات
العضويات المهنية	عضوية جمعية المهندسين في دولة الإمارات العربية المتحدة											
اختبارات الكفاءة	اجتياز اختبار الكفاءة الخاص بإدارة تراخيص البناء لكل فئة											
نسبة النجاح المطلوبة	%75											
التطور والتحسن المستمر	(72) ساعة تدريبية معتمدة من إدارة تراخيص البناء سنوياً كحد أدنى											

الجدول رقم (2)

المعايير الفنية لمهندسي الرقابة الهندسية على تنفيذ المباني العاملين في البلدية

المتطلبات	فئة الاختصاص					
	أعمال ديكور وإضافات	مباني بارتفاع أرضي + طابق	مباني صناعية	مباني بارتفاع أرضي + 4 طوابق	مباني بارتفاع أرضي + 12 طابق	مباني غير محدودة الطوابق والارتفاع
	مهندس رقابة مباني			مهندس رقابة مباني أول		مهندس رقابة مباني رئيسي
المؤهل العلمي	بكالوريوس					
التخصص العلمي	هندسة مدنية/ معمارية	هندسة مدنية				
الحد الأدنى للخبرة	3 سنوات	4 سنوات	5 سنوات	6 سنوات	8 سنوات	10 سنوات
العضويات المهنية	عضوية جمعية المهندسين في دولة الإمارات العربية المتحدة					
اختبارات الكفاءة	اجتياز اختبار الكفاءة الخاص بإدارة رقابة البناء لكل فئة					
نسبة النجاح المطلوبة	%75					
التطور والتحسن المستمر	(72) ساعة تدريبية معتمدة من إدارة رقابة البناء سنوياً كحد أدنى					

الجدول رقم (3)

المعايير الفنية لمهندسي التدقيق الإنشائي على تنفيذ المباني العاملين في البلدية

المتطلبات	فئة الاختصاص				
	مباني بارتفاع أرضي + طابق	مباني صناعية	مباني بارتفاع أرضي + 4 طوابق	مباني بارتفاع أرضي + 12 طابق	مباني غير محدودة الطوابق والارتفاع
	مهندس تدقيق إنشائي		مهندس تدقيق إنشائي أول		مهندس تدقيق إنشائي رئيسي
المؤهل العلمي	بكالوريوس				
التخصص العلمي	هندسة مدنية				
الحد الأدنى للخبرة	4 سنوات	5 سنوات	6 سنوات	8 سنوات	10 سنوات
العضويات المهنية	عضوية جمعية المهندسين في دولة الإمارات العربية المتحدة				
اختبارات الكفاءة	اجتياز اختبار الكفاءة الخاص بإدارة رقابة البناء لكل فئة				
نسبة النجاح المطلوبة	%75				
التطور والتحسن المستمر	(72) ساعة تدريبية معتمدة من إدارة رقابة البناء سنوياً كحد أدنى				

جدول رقم (4)

المعايير الفنية للمهندسين الأساسيين العاملين في قطاع البناء في شركات المقاولات

الفئة	المشاريع والأعمال المصرح بتنفيذها	معايير الكوادر الهندسية			
		العدد	التخصص	سنوات الخبرة	معيار المساحة لكل مهندس (م2)
الأولى	غير محدودة الطوابق	3	بكالوريوس هندسة مدنية (تنفيذ)	(1) مهندس بخبرة (10) سنوات (1) مهندس بخبرة (7) سنوات (1) مهندس بخبرة (5) سنوات	18,000
الثانية	أرضي + 12طابق	2	بكالوريوس هندسة مدنية (تنفيذ)	(1) مهندس بخبرة (7) سنوات (1) مهندس بخبرة (5) سنوات	15,000
الثالثة	أرضي + 4طوابق	1	بكالوريوس هندسة مدنية (تنفيذ)	(5) سنوات	12,000
الرابعة	أرضي + طابق	1	بكالوريوس هندسة مدنية أو معمارية (تنفيذ) أو دبلوم هندسة مدنية (تنفيذ)	(3) سنوات بكالوريوس (5) سنوات دبلوم	6,000
الأنشطة غير المُصنفة		1	مهندس لكل نشاط وحسب التخصص وسنوات الخبرة المعتمدة		
ملاحظات:	1-حصول كافة المهندسين على عضوية جمعية المهندسين بدولة الإمارات العربية المتحدة. 2-إجتياز المهندسين لاختبارات الكفاءة الفنية الخاص بإمارة دبي. 3-عدد المهندسين هو الحد الأدنى لسجل المزاولة الفنية، ويتزايد العدد طردياً مع تزايد مساحات المشاريع حسب معيار المساحة لكل مهندس. 4-تعني عبارة "شركات المقاولات" أي منشأة تعمل في مجال مقاولات البناء أو مقاولات تشييد الإنشاءات المعدنية في إمارة دبي سواء اتخذت شكل شركة بكافة أنواعها أم مؤسسة فردية. 5-يجوز للجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية والمقاولين في إمارة دبي اعتماد مهندس واحد على أكثر من نشاط حسب التخصص المطلوب وسنوات الخبرة المعتمدة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.				